

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن وقف تصفية شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن تصفية شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط ؛

قرر :

مادة ١ - توقف إجراءات تصفية شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط وتستمر في مباشرة نشاطها وتبع وزير الإرشاد القومي .

مادة ٢ - يستمر العمل بحكم الفقرة ٢ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ، وبالقرارات التي صدرت تنفيذا لحكم المادة الثالثة منه .

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن تقرير مكافأة ميدان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات صولات وخصم ضباط وعساكر القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف مكافأة ميدان للعاملين بالقوات المسلحة عسكريين ومدنيين بواقع $\frac{1}{3}$ ٣٣٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة تخفض بمقدار الربع طبقاً للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه وبحد أقصى مقداره ١٥٠ ج (خمسة عشر جنيهاً) شهرياً وبحد أدنى مقداره ٧٥٠ ملياً شهرياً للجنود ، وجنيه و ٥٠٠ مليم لضباط الصف و ٣ جنيهاً شهرياً للعاملين المدنيين من الدرجة العاشرة وذلك بالنسبة إلى :

(١) أفراد القيادات والتشكيلات والوحدات الميدانية بالمنطقة العسكرية الشرقية وبالبحر الأحمر .

(ب) أفراد أسراب الاستعداد بالقوات الجوية والدفاع الجوي .

(ج) أفراد تشكيلات ووحدات مدفعية الدفاع الجوي .

مادة ٢ - تحدد قواعد وشروط استحقاق المكافأة المشار إليها بالمادة الأولى بقرار من وزير الحربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠/١٠/١٩٦٧ وإلى حين انتهاء حالة الطوارئ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر